

UNIVERSITE ABDELHAMID MEHRI - CONSTANTINE 2
SECRETAIRE GENERAL
S/G DES PERSONNELS ET DE LA FORMATION
S/ DES PERSONNELS ENSEIGNANTS



جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2
الأمانة العامة
المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين
مصلحة الموظفين الأساتذة
---000---

06 جانفي 2020
قسنطينة:.....

الرقم: 08...../2020

إلى السادة

عمداء الكليات و مدراء المعاهد

الموضوع: إفتتاح الدورة (43) للجنة الجامعية الوطنية

بناء على المراسلة الواردة إلينا من الوزارة و المتضمنة فتح الدورة (43) للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترشح لرتبة أستاذ.

تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 03 ماي 2008 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث لاسيما المادة 50 منه.

و عليه ينبغي إعلام الأساتذة المحاضرين قسم "أ" الذين يشبتون أقدمية 05 سنوات بهذه الصفة و الراغبين في الترشح ، كما يجب التنبيه على ضرورة التأكد من إستيفاء المترشح للشروط القانونية و أن يكون الملف كامل طبقا للدليل المرفق المتضمن تشكيل ملف الترشح المتوفر على الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي www.mesrs.dz و يودع على شكل وثائق إدارية و ينسخ ضمن قرص مضغوط (CD).

آخر أجل لإيداع ملف الترشح بمصلحة الأساتذة بالإدارة المركزية 26 جانفي 2020

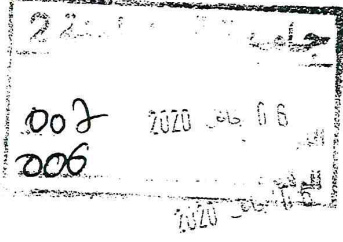
المدير الفرعي

المدير الفرعي للمستخدمين والتكوين
بالنيابة
بن سالم عبد الهادي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



منشور رقم 07 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019

ينظم عملية التقييم البيداغوجي للسداسي الأول

للسنة الجامعية 2020-2019

المراجع:

يستمد هذا المنشور أحكامه من النصوص التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- قرار رقم 82 المؤرخ في 13 جوان 1993، يحدد كفايات تنظيم التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية في التدرج في الطب،
- قرار رقم 85 المؤرخ في 13 جوان 1993، المتضمن كفايات تنظيم التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية في التدرج باستثناء الدراسات في الطب،
- قرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998، يتضمن كفايات تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج،
- القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل لشهادة الليسانس والماستر،
- القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، يحدد كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- القرار رقم 12 المؤرخ في 08 جانفي 2017، يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والانتقال في المدرسة العليا،
- القرار رقم 1381 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، يحدد كفايات التنظيم والتقييم والتدرج في الطور الأول من التدرج في الطب،
- القرار رقم 55 المؤرخ في 20 جانفي 2019، يحدد كفايات التنظيم والتقييم والتدرج في السنة الأولى للدراسات الجامعية للتدرج في الطب،
- المنشور الوزاري رقم 21 المؤرخ في 13 جانفي 1986، يتضمن كفايات تصحيح أوراق الامتحان،
- تعليمية وزارية رقم 03 المؤرخة في 09 فيفري 2004 تتعلق بكفايات حفظ الوثائق ذات الطابع البيداغوجي.

تحتسب لامتحانات السداسي الأول للسنة الجامعية 2019-2020 المزمع تنظيمها بعد نهاية العطلة الجامعية لفصل الشتاء، وبالنظر للأهمية التي تكتسبها هذه العملية باعتبارها تتويجا لمسار تكويني يتم من خلاله الوقوف على مدى استيعاب الطالب للمعارف التي لقيت له طوال هذا السداسي إن على مستوى الدروس النظرية و/أو التطبيقية بغض النظر عن طور ونمط التكوين.

وحتى تأخذ هذه العملية مغزاها كنشاط تكويني دون سواه ، يجب أن تتم وفق النصوص التنظيمية المذكورة في المراجع أعلاه، لا سيما من حيث احترام الحد الأدنى لعدد الحصص المضمونة، والمواضبة في الحضور للحصص التطبيقية والموجهة، والتنسيق بين أعضاء الفرقة البيداغوجية لكل مسار تكويني في إعداد الأسئلة والتصحيح النموذجي.

ومن أجل ضمان سير هذه العملية في ظروف حسنة، فإنها تقتضي تنسيقا وطيدا بين مختلف الفاعلين من أساتذة ومسؤولين بيداغوجيين وإداريين وأعاون الدعم، ويضطلع مدير المؤسسة الجامعية بمهمة التنسيق والمتابعة المستمرة لكل هؤلاء المتدخلين.

في هذا الإطار، يهدف هذا المنشور تنظيم عملية التقييم البيداغوجي للسداسي الأول للسنة الجامعية 2019 - 2020 من خلال المراحل الآتية:

I- ما قبل الامتحان:

- 1- التأكد من ضمان الحجم الساعي المنجز حسب كل مسار تكوين،
- 2- ضبط القوائم النهائية للطلبة المؤهلين لإجراء الامتحانات، وإعلام الأساتذة والطلبة بها،
- 3- تذكير الطلبة بالنظام الداخلي للمؤسسة في شقه المتعلق بالامتحانات،
- 4- توفير كل الوسائل المادية بما فيها الفضاءات المخصصة لإجراء الامتحانات لتتلاءم وعدد الطلبة الممتحنين،
- 5- تتكفل الفرقة البيداغوجية لمواد كل مسار بتصميم الأسئلة ومراعاة انسجامها في حالة التعدادات الطلابية الكبيرة. كما ينبغي إعداد التصحيح النموذجي وسلم التنقيط المرافق له والسهر على ضمان سرّيتهما.
- 6- يتم إعلام الأساتذة والطلبة برزنامة الامتحانات بمختلف الوسائط الإعلامية المتاحة، لا سيما الرقمية منها.



II- أثناء الامتحان:

- 1- تحدد مدة الامتحان النهائي والاستدراكي بساعة ونصف (1س30) على الأقل،
- 2- تعدّ الحراسة في الامتحانات واجبا بيداغوجيا على غرار باقي الواجبات الأخرى المنصوص عليها قانونيا، يحرص الأستاذ من خلالها على القيام بها على أحسن وجه. تكلّل الحراسة بمحضر يتضمن كل المعلومات ذات الصلة بمجريات الامتحان،
- 3- قصد السير الحسن لمجريات الامتحانات، تحدث الإدارة خلية للمتابعة والتدخل عند الحاجة.

III- بعد الامتحان:

- 1- إثر الامتحانات، ينظم كل أستاذ مسؤول على مادة حصّة إجبارية لتمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق الامتحان وتقديم التصحيح النموذجي وسلّم التقطيع.
- بعد تنظيم هذه الحصّة، يسلم الأستاذ للإدارة أوراق الامتحان مرفوقة بالنقاط النهائية والتصحيح النموذجي وسلّم التقطيع.
- كما يقع على عاتق الأستاذ إدراج نقاط الامتحان في أرضية PROGRES.
- تسهر الإدارة على تمكين الطالب من معرفة نقاط امتحاناته النهائية، قبل بداية الدورة الاستدراكية للسداسي الأول،
- 2- على الإدارة الاحتفاظ بأوراق الامتحانات حسب المدة التي حدّتها النصوص والتعليمات من أجل تقفي الأثر إن اقتضت الضرورة ذلك.
- ومن أجل المتابعة المستمرة لمخرجات هذه العملية، أطاب منكم موافاة المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين، بتقرير يتضمن معطيات عامة حول سير الامتحانات مع تحليل لنتائجها.

إنني أعول كثيرا، على تجنّكم المعهود، لنكون جميعا في مستوى هذه العملية الحساسة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور: جواد الطيب

